

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه .
- قوله وإن كان ممن لا يصلح : نقض أحكامه .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- نقل عبد الله : إن لم يكن عدلا لم يجز حكمه .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و منتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الشرح و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .
- ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .
- واختاره المصنف و ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين رحمهم الله وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز و المنور .
- وقدمه في الترغيب .
- وهو ظاهر كلام الخرقى و أبو بكر و ابن عقيل و ابن البنا حيث أطلق : أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا .
- قلت : وهو الصواب .
- وعليه عمل الناس من مدد .
- ولا يسع الناس غيره .
- وهو قول أبي حنيفة و مالك رحمهما الله .
- وأما إذا خالفت الصواب : فإنها تنقض بلا نزاع .
- قال في الرعاية : ولو ساغ فيها الاجتهاد .
- فائدتان .
- إحداهما : حكمه بالشيء حكم يلزمه .
- ذكره الأصحاب في المفقود .
- قال في الفروع : ويتوجه وجه .
- يعني : أن الحكم بالشيء لا يكون حكما يلزمه .
- وقال في الانتصار – في لعان عبد في إعادة فاسق – شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما .
- وقال في الانتصار أيضا – في شهادة في نكاح – لو قبلت لم يكن نقضا للأول فإن سبب الأول

الفسق وزوال ظاهرا لقبول سائر شهاداته .

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها : لم يكن نقضا للقضاء الأول بل ردت للتهمة لأنه صار خصما فيه فكأنه شهد لنفسه أو لولية .

وقال في المغني : رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له .

وقال الإمام أحمد - C - في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم .

وإن حكم ببينة خارج أو جهل علمه بينة داخل : لم ينقض لأن الأصل .

جريه على العدل والصحة .

ذكره المصنف في المغني في آخر الفصول من ادعى شيئا في يد غيره .

قال في الفروع : ويتوجه وجه يعني بنقضه .

الثانية : ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به على ما ذكره في صفة السجل .

وفي كتاب القاضي على ما يأتي .

وكلام القاضي هناك يخالفه .

قال ذلك في الفروع .

وقد دل كلامه في الفروع - في باب كتاب القاضي إلى القاضي - أن في الثبوت خلافا : هل هو

حكم أم لا ؟ بقوله في أوائل الباب : فإن حكم المالكي - للخلاف في العمل بالخط - : فل

حنبلي تنفيذه وإن لم يحكم المالكي بل قال .

ثبت كذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما : نفذه وإلا فالخلاف .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه : هل تنفيذ الحاكم حكم أم لا ؟